

لائحة
النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص
للعاملين بشركة توزيع
كهرباء القناة

لائحة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١) :

- أ - اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة *
- ب - عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ميدان الشيخ زايد - الاسماعيليه *
- ج - الغرض من تكوينه : منح مزايا مالية للأعضاء وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى *
- د - تاريخ التأسيس : ١٩٩٥/١/١ *
- هـ - تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ١٩٩٥/١/١ *
- و - تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/ ١/ ١٥ *
- (تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق)
- ز - رقم تسجيل الصندوق : (٥٥١) *

مادة (٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥-بإصدار
قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسى *



٠٧٠٤٣

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

- أ - الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين *
- ب - الجهة : شركة توزيع كهرباء القناة *
- ج - الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة *
- د - العضو المؤسس : هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم الإنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق *
- هـ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق *
- و - أجر الإشتراك : يعرف أجر الإشتراك بأجمالي البنود التالية :
(١) الأجر الاساسي الشهري وفقا لأحكام القانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢
والخاص بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات
الإضافية إلى الاجور الأساسية إعتبارا من التاريخ المبين قرين كل
منها بالقانون *

(٢) باقى العلاوات الإضافية الخاصة المبينة بالقانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢
إن لم يكن قد تم إضافتها وفقا للبند السابق في تاريخ إجتماعها *

(٣) العلاوات الإجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهات *

(٤) ٣٠٪ من الأجر الاساسي مقابل طبيعة عمل *

(٥) ١٠٠٪ من الأجر الاساسي مقابل متوسط الجوافر والمكافآت

الجماعية *

(٦) بدل التمثيل والإستقبال *



٧٠٤٣



Handwritten signature

العلاوة الخاصة المقصودة وفقا للتعريف الوارد بالبندى (٢٠١) عالياً هي :-

- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ (تم الضم) *
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٣ (تم الضم) *
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٤ (تم الضم) *
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٥ *
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٦ *
- العلاوة المقررة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧ *

ولايجوز إضافة أية بنود أخرى لأجر الإشتراك إلا بعد إجراء دراسة إكتوارية جديدة وإتمادها من

الهيئة *

في حساب مزايا الوفاء والعجز ان قل اجمالي مدة الخدمة عن سنتين يستخدم اجمالي مدة الخدمة في حساب متوسط الاجر الذي تصرف بناءً عليه المزايا *

ز - مدة الإشتراك اللاحقة : هي مدد الإشتراك الفعلية بالصندوق إعتباراً من

تاريخ تحصيل الإشتراكات وصرف المزايا طبقاً

للفقرة (هـ) مادة (١) أو من تاريخ الإنضمام للصندوق

بالنسبة للأعضاء الجدد *

ح - عند حساب مدة الإشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب

بالطريقة النسبية *

ط - العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين

التأمين الإجتماعي بمصر *



١٠٤٣

Two circular official stamps at the bottom of the page, each containing a signature and Arabic text. The stamp on the left is larger and more prominent, while the one on the right is smaller and partially obscured.

الباب الثاني شروط العضوية والإشتراكات

مادة (٤) :

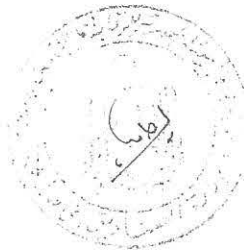
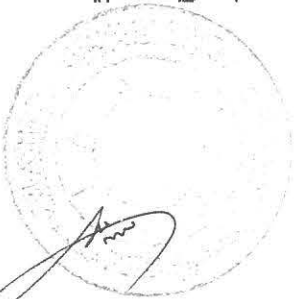
شروط العضوية :

يشترط في العضو مايلي :-

- ١ - أن يكون من العاملين الدائمين (بالجهة) *
- ٢ - أن يقبل خصم الإشتراكات مالم يبدى رغبته خلال الثلاثة أشهر التالية لتسجيل الصندوق بعدم رغبته كتابة في العضوية *
- ٣ - يقوم بسداد الإشتراكات بصفة منتظمة *
- ٤ - يكون الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٤٠ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين (جميع العاملين الموجودين بالخدمة في ١/١/١٩٩٥ والمشاركين في النظام) من الحد الأقصى لسن الإنضمام وبشروط سداد الإشتراكات اعتبارا من تاريخ التعيين أو تاريخ بدء النظام إذا كان لاحقا لتاريخ التعيين بالإضافة إلى عائد استثمار مناسب * كما يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الإنضمام ولايتجاوز سنهم ٥٥ سنة بشرط سداد رسم عضوية إضافي بواقع شهرين من أجر الإشتراك في تاريخ الإنضمام عن كل سنة تتجاوز ٤٠ سنة مع احتساب كسور السنة بالطريقة النسبية *



١٤٠١/١٣



مادة (٥) :

الإشتراكات ورسم الإنضمام :

- أ - إشتراك شهري بنسبة (١٪) من أجر الإشتراك للعضو *
- ب - (١٩٪) من أجر الإشتراك تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء و في حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء *

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ - انتهاء الخدمة بسبب :

- (١) بلوغ سن التقاعد المخطوطة *
- (٢) الوفاة *
- (٣) العجز المنهي للخدمة *
- (٤) إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى *

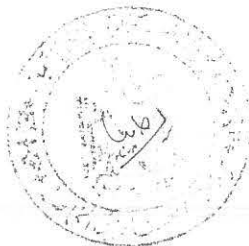
ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

- (١) الإستقالة من الصندوق *
- (٢) الفصل من الصندوق *



ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي لإرتكاب العضو ما يخالف

أحكام النظام الاساسي *



ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ زوال صفة العضوية ، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته وإعتباره عضوا بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة ، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية ^{عن} خمس سنوات وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولا . وفي حالة إستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا إليها عائد إستثمار سنوي من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .



Handwritten signature

الباب الثالث المزايا

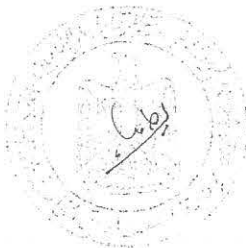
مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ) المزايا التأمينية في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
إذا إنتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد ^{القانونية} يلتزم الصندوق بأن يؤدي اليه مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع خمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنتين السابقتين لتاريخ إنتهاء الخدمة .

ب) المزايا التأمينية في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
إذا إنتهت خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يلتزم الصندوق بأن يؤدي اليه أو للمستفيدين عنه حسب الأحوال مبلغاً تأمينياً يحسب بواقع خمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنتين السابقتين لتاريخ إنتهاء الخدمة .

ج) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم الإصابي :
إذا إنتهت خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم الإصابي يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأمين يعادل ٥٠٪ من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .



مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو النقل الى خارج قطاع الكهرباء أو العجز الجزئي الطبيعي المنهي للخدمة :

يصرف للعضو مبلغ تأميني يحسب بواقع أجر خمسين شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنتين السابقتين لتاريخ إنتهاء الخدمة ثم يخفض هذا المبلغ بواقع ٥% عن كل سنة أو جزء من السنة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة *

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب :

- الإستقالة من الصندوق *
- الفصل من الصندوق *
- يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة *

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ أو النقل إلى إحدى جهات قطاع الكهرباء :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام *



مادة (١٤) :

في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقا لهذا النظام مقدما سنويا وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافا اليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .



٧٠٤٣

الباب الرابع النظام المالي للصندوق

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٤) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من

الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتواري .

مادة (١٥) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

١) الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام .

٢) عائد استثمار أموال الصندوق .

٣) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى

البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥ ٪ من جملة أموال الصندوق ، ويشترط للصرف في جميع

الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو

من ينوب عنه .



Handwritten signature.

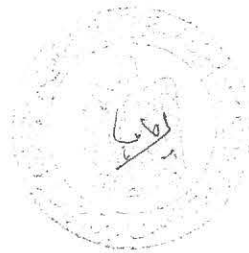
مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :-

- ١- ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها *
- ٢- ١٥٪ على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات *
- ٣- ٢٥٪ على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم *
- ٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق *
- ٥- ١٠٪ على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣٪ من جملة أموال الصندوق *
- ٦- منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد عن ٧٥٪ من الحقوق التأمينية للعضو على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبمعدل استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة *
- ٧- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة لايداتاع لدى أحد البنوك على ١٠٪ من جملة أموال الصندوق *
- ٨- ١٠٪ على الأكثر في إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة *

مادة (١٨) :

- لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدا وما زاد على ذلك يصرف بشيك *



٢٠١٣

مادة (١٩) :

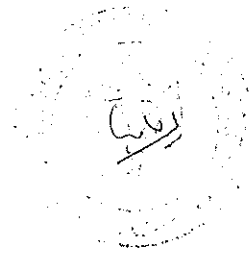
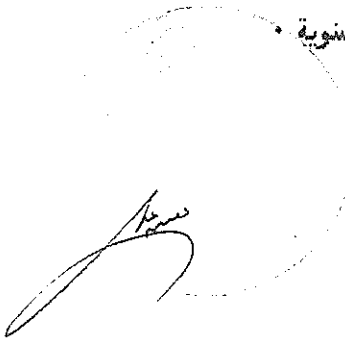
يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية إستثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الاحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢١) :

الحد الاقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣٪ من الإشتراكات السنوية .



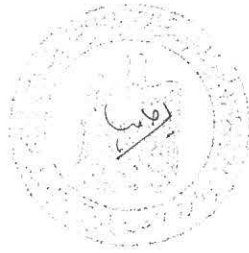
الباب الخامس السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات التالية :-

- ١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق *
- ٢- حسابات الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق *
- ٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق *
- ٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها *
- ٥- تقرير مراجع الحسابات *
- ٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام *

وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات *



٧٠١٣

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية *
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية *
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها *
- ٤- سجل الإيرادات *
- ٥- سجل الاشتراكات *
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا *
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا *
- ٨- سجل سلفيات الأعضاء *

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل إستخدامها ويتم الإعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعد موافقة

الهيئة على ذلك *



الباب السادس الجمعية العمومية

مادة (٢٤) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات ، وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

وبجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها ، كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع .

مادة (٣٧) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولايجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد +

مادة (٣٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الإدماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل +

مادة (٣٩) :

لايجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إيراد إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا إنتخاب أجهزة الصندوق +

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجعاً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون

مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة +



٢٠١٣



الباب السابع مجلس الإدارة

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء منهم (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ، (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

مادة (٣٢) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتواري وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٤) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .



مادة (٣٥) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :-

- ١- الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق *
- ٢- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها *
- ٣- إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي *
- ٤- تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم *
- ٥- وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة *

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شؤون الصندوق ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس *

مادة (٣٦) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس *



٧٠٤٣

مادة (٣٧) :

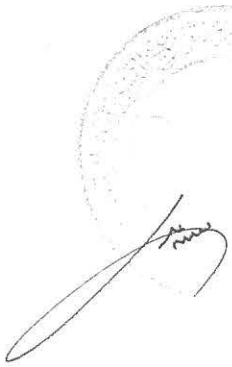
يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :-

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير *
- ٢- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية *
- ٣- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق *
- ٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق *
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة *

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :-

- ١- الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق *
- ٢- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية *
- ٣- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة *
- ٤- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة *



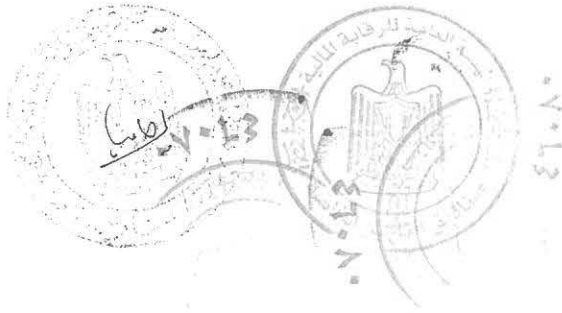
مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- ١- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق *
- ٢- العمل على إمساك السجلات المالية *
- ٣- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية *
- ٤- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة *
- ٥- إتخاذ الإجراءات التي تكفل :-
 - أ- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق *
 - ب- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق *

مادة (٤٠) :

- يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق *



الباب الثامن

التعديل على النظام الأساسي

مادة (٤١) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :-

- ١- النظام الأساسي للصندوق
- ٢- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها *
- ٣- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته *

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا *

مادة (٤٢) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين *



الباب التاسع حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة (٤٣) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة

(٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

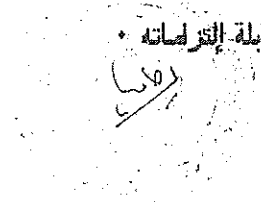
مادة (٤٤) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٠) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .
- ٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .
- ٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .
- ٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .
- ٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه ، وفي حالة عدم الإقناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .

وبجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .



مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بنصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاث أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها .

مادة (٤٦) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

مادة (٤٧) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون ، كما يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .



س.م.م.

الباب العاشر أحكام عامة

مادة (٤٨) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها البيانات إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة *

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف للإشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام *

مادة (٥٠) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة *



٧٠١٣

مادة (٥١) :

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقا لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها *

وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقا للأئصة الشرعية *

مادة (٥٢) :

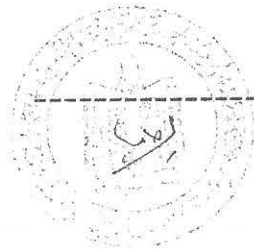
يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للحصول وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها *

مادة (٥٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد إختصاصاتهم *

مادة (٥٤) :

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الإكتوارية قد إشتراكوا في الصندوق وسددوا إشتراكاتهم بالفعل *



٧٠١٣

قرار رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/١٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً مقابل العلاوات الدورية والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً مقابل العلاوات والزيادات السنوية.

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.

(ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص

المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وفى حساب المزايا التأمينية المستحقة فى حالات الوفاة والعجز إن قل إجمالى

مدة الخدمة عن سنتين يستخدم إجمالى مدة الخدمة فى حساب متوسط الأجر

الذى تصرف على أساسه المزايا التأمينية.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من

العضو.

ب) ٨% من أجر الاشتراك الوارد بإجمالي البنود الواردة بالمادة (٣/و/١) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء.

- على ألا يقل المتحصل السنوى عن ٢,٤ شهر من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٣٧) لسنة ٢٠١٤

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو إجمالى البنود التالية : (أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً مقابل العلاوات الدورية والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة العمل. (د) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية. (هـ) بدل التمثيل والاستقبال. (٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو إجمالى البنود التالية : (أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً مقابل العلاوات والزيادات السنوية. (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (ج) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل بدل طبيعة	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بإجمالى البنود التالية : (١) الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه ٥% سنوياً مقابل العلاوات والزيادة السنوية. (٢) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً. (٣) ٣٠% من الأجر الأساسى مقابل طبيعة العمل. (٤) ١٠٠% من الأجر الأساسى مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية. (٥) بدل التمثيل والاستقبال. ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية تعتمد عليها الهيئة. - وفى حساب المزايا التأمينية المستحقة فى حالات الوفاة والعجز إن قل إجمالى مدة الخدمة عن سنتين يستخدم إجمالى مدة الخدمة فى حساب متوسط الأجر الذى تصرف على أساسه المزايا التأمينية.

العمل.

(د) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- وفي حساب المزايا التأمينية المستحقة في حالات الوفاة والعجز إن قل إجمالي مدة الخدمة عن سنتين يستخدم إجمالي مدة الخدمة في حساب متوسط الأجر الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو.

(ب) ٨% من أجر الاشتراك الوارد بإجمالي البنود الواردة بالمادة (٣/و) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء.

- على ألا يقل المتحصل السنوي عن ٢,٤ شهر من ذات الأجر.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) ١٠% اشتراك شهري من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو.

(ب) ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تخصم من الحوافز الدورية والإضافية والأرباح والمكافآت الجماعية المنصرفة للأعضاء وفي حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتب الشهري للأعضاء.

- على ألا يقل المتحصل السنوي عن ٢,٤ شهر من ذات الأجر.

